او بالالف، والقول الثالث في النظم هو الذي اشار له المغربي بقوله
والصحيح البو فالخ ابن الحاجب والجاهلة بالعتق تخير اتفاقا وايضا
والجاهلة بالحكم المشهور سقوطه وقال ابن القصار انما اسقط مالك
بالمريضة حيث اشتهر ولم يخف على امته وان كان امكن جهلها جهله
المشروط الغرب ان قول ابن القصار تفسير لا كقول اللخمي وغيره
المشهور سقوط الخيار بمقتضى ان قول ابن القصار خلاف اه بسط
اختصار وكذلك من هذا المعنى من اسقط الشفعة جاهلا بالبيع فانه
يعذر وما تسقط شفعته لانه جهل سبب الشفعة وهو البيع بخلاف
من اسقطها عالما بالبيع جاهلا ان له الشفعة فانها تسقط اذ لا
يعذر بجهل الحكم على المشهور ومعنى قولنا اسقطها عالما بالبيع انه
انه بعد ما اسقطها كما يأتي عن التوضيح من مثل ايه الحصة ونحوه
مما تسقط به وليس المراد لا الاشهاد بسقوطها اذا المشهور بذلك
عالم فقطعا انه اله ولذلك اسقطها والله اعلم قال في التوضيح
خليل ولو اشترى الشفيع الحصة جاهلا بحكم الشفعة فانه
لا يصرف قاله ابو الحسن اه ذكره في شرح قول الشيخ خليل وصرف
وان انكر عليه وهذا ان المسلتقاف من جهل الحكم واشار بقوله كذلك
العلم ببيع الحكم البيفا الى ما نقله ابن هارون في اختصار المتيطية
وخصه فقال مالك ان علم المشتري انه بيع سلطان او ميراث
وجهل انه بيع براءة ان تكون له العهدة اه فيكون له الرد بالعيب
وقوله في البيت وجهل رد اي جهل كونه بيع براءة فله رده وهذا
ايضا من العلم بالسبب وجهل الحكم وقوله اشهر اي اشهر هذا الحكم
ما قبله وهو تكميل للبيت واشار بقوله كما لذا اجمل الابيات الثلاثة
الى ما نقله الامام ابو العباس احمد الونشريسي في نوازل المعيارات بالعيار اثنا.

جواب

جواب الامام سيدي مصباح في مسألة من بيع الصفقة وانه جمع
دخلوا فيه مع خلاو احد اثم باع احدهم حصته ولم يرجع بقيتهم
الى البيع معه فما هذا الذي ادعى الى البيع الداخل والحجر بائعه
على البيع معه على الحر وحده كما اشترى وحده وليس له ان
يطلب الفضلة في نصيب الفضول اذ هما شيء يكمه واراد مع الواهبيع
بقية الاشراك جميع الداخل على البيع كان ذلك يجب له بعقل الشيء كحده
وليس اسقاط الا والحقه في البيع جملة بالذي يسقط حق غيره في
ذلك او كلبه واذا الذي المشتري ان يبيع مع من دعى الى البيع من بقية
الاشراك كان ذلك عيبا فيه ان شاء ان لم يعلم ان من خلطهم واحوال
وعلم وجهل الحكم واذا رد هذا المشتري ما اشترى على بائعه اجبر
البائع على البيع مع شيء على الاصل فيه كما المذكور وبالله التوفيق
وكتب مصباح بن محمد ابن عبد الله اليالصوتي والسلام عليكم
ونقل بعقب هذا الجواب بخط ابي علي الحسن بن عثمان بن عطية
الونشريسي ما نصه فلنت ___ هذا جواب صحيح وقد تعلقا
به الحكم عيني ما فيه وقوله فيه واذا التزم المشتري الى قوله وجهل
الحكم هذا فيه الاشكال فيه لانه اذا كان عالما بانه من خلطهم واحوال
وعالما بانه مطالب بالبيع صفقة وقد دخل على ذلك ورضي بالعيب
وما يجب له وان لم يعلم بانه من خلطهم واحوال وعلم وجهل الحكم كان من حقه
ان يقوم بالعيب كما في حجته ان يقول اشتريت وانا اريد ملكه وتفرد
على ما اشتريت فاذا كنت مجبورا على البيع صفقة كان ذلك عيبا
في شرائي فان كان المبيع فاما هو داعيا الى البيع صفقة فهو من الرد
والامساك وان قلت بحروف عيب فهو من ان يمسك ويرجع بقيمة
العيب او يرد وقيد ما نقصه العيب عنده يقال ما قيمة المبيع على انه

قف على قوله واذا التزم المشتري الخ

اذا لم يعلم المشتري ان من خلطهم واحوا وعلم وجهل الحكم كان عيبا ثم ان شاء

Copyright © King Saud University